

### المادة التاسعة :

يحق للطرفين المتعاقدين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، واتفاقية الوقاية التي اسفرت عنها جولة أوروغواي طبقاً للأحكام التي اوردتها هاتين الإتفاقيتين ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتج الذي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيراده داخل اراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق او نسبي بالمقارنة بالانتاج المحلي وبحيث تسبب في إلحاق ضرر جسيم أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كلا البلدين .

### المادة العاشرة :

إذا واجه أحد الطرفين حالة دعم أو إغراق في مستورداته من الطرف الآخر فإنه يمكنه إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كلا البلدين .